

فصل في سجود السهو | المقدمة الفقهية الصغرى | برنامج تمكين مهمات العلم

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في سجود السهو وهو سجدتان لظهور في صلاة عن سبب معلوم ويشترع لثلاثة اسباب زيادة ونقص وشك وتجري عليه ثلاثة احكام. الوجوب والسنية والاباحة فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة - [00:00:00](#) ركوع وسجود او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا. ويسن اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا. ويباح اذا فترك مسنونا ومحله قبل السلام ندبا الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فبعده ندبا. لكن ان سجدهما بعده - [00:00:20](#) هذا وجوبا التشهد الاخير ثم سلم ويسقط في ثلاثة مواضع الاول ان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا. والثاني ان احدث والثالث ان خرج من المسجد ومن قام لركعة زائدة جلس متى تذكر؟ ومن ترك واجبا وذكره قبل وصوله الى الركن - [00:00:40](#) الذي يليه وجب عليه الرجوع والا حرم. الا ان ترك التشهد الاول فاستتم قائما ولم يشترع في القراءة فيكره. ومن جد في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو. وبعد فراغه منها فلا اثر للشك - [00:01:00](#) تمت بحمد الله ليلة الاحد الحادي عشر من جمادى الثانية سنة احدى وثلاثين بعد الرابع مئة والالف بمدينة الرياض حفظ الله دارا للاسلام والسنة ختم المصنف ووفقه الله كتابه بفصل في سجود السهو وذكر فيه ثمان مسائل من مسائله الكبار - [00:01:20](#) فالمسألة الاولى في بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله وهو سجدتان لذهول في صلاة عن معلوم فسجود السهو مركب من سجدتين وهو بهذا يفارق سجود التلاوة والشكر فانه من سجدة واحدة لدخول في صلاة اي طروء امر على ذهن المصلي غاب به عن - [00:01:44](#) مقصوده لطروء امر على ذهن المصلي غاب به عن مقصوده. عن سبب معلوم اي مبين شرعا وهي اسباب السهو التي ذكرها في المسألة الثانية. فقال ويشترع لثلاثة اسباب زيادة زيادة ونقص وشك. فاذا وجدت زيادة في الصلاة او نقص منها او شك في شيء من - [00:02:14](#) شرع له السجود السهو. والتعبير بقوله شرع ينتظم فيه الاحكام المذكورة في المسألة الثالثة وهي قوله وتجري عليه ثلاثة احكام الوجوب والسنية والاباحة واصل المشروع في خطاب الشرع انه اسم للفرط والنفي واصل المشروع في خطاب الشرع انه اسم للفرد - [00:02:44](#) وربما ادرج فيه المباح في مواضع عند الفقهاء. منها هذا الموضع. وربما ادرج معها المباح في مواضع عند الفقهاء منها هذا الموضع. ثم ذكر ما يمثل به لكل بحكم من هذه الاحكام فقال فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة كركوع او سجود - [00:03:14](#) او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا. فاذا زاد الانسان ركوعا في صلاته او سلم قبل او ترك واجبا من واجباتها فانه يجب عليه ان يسجد للسهو وهذه الافراد يجمعها قول بعض الحنابلة فيجب لما تبطل الصلاة بتعمده. فيجب لما تبطل الصلاة - [00:03:44](#) بتعمده فما بطلت الصلاة بتركه عمدا وترك سهوا وجب السجود له. فما بطلت الصلاة عمدا وتركه سهوا وجب السجود له. فمثلا لو انه ترك متعمدا التشهد الاول فان صلاته ايش - [00:04:12](#) باطلة لانه من الواجبات وقاعدتها انها ان تركت واجبة بطلت الصلاة. وان كان تركه سهوا فان حكم سجوده السهو واجب. ثم ذكر متى يسن السجود للسهو بقوله ويسن اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا. ويسن اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا -

كأن يقول سبحان ربي العظيم في السجود. كأن يقول سبحان ربي العظيم في السجود. أو سبحان ربي الأعلى أنا في الركوع فيسن له أن يسجد للسهو حينئذ. واستثنوا من ذلك فقالوا غير سلام - [00:05:14](#)

يجب عليه أن يسجد للسهو. فإذا جاء بالسلام في غير محله يكون قد سلم من الصلاة قبل اتمامها يجب عليه السجود للسهو. ثم ذكر متى يباح؟ فقال ويباح إذا ترك مسنونا. فإذا ترك - [00:05:34](#)

مسنونا مما سنننا الصلاة اباح له أن يسجد له. ومحل هذا في حق مريد فعله ومحل هذا في حق مريد فعله. فمريد فعل شيء من سنن الصلاة غفل عنه يباح له السجود فيه. يباح له السجود فيه. ثم ذكر المسألة الرابعة في بيان محل سجود السهو - [00:05:54](#) فقال ومحل قبل السلام ندبا أي يندب استحبابا أن يكون قبل السلام أي يندب استحبابا أي يكون قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة فاكتر فبعده ندبة إلا إذا سلم عن نقص ركعة - [00:06:24](#)

فبعده ندبا فلو أنه سلم من ثلاث سلم عن ثلاث من أربع أو عن اثنتين من ثلاث في لرباعية ظهر وعصر وعشاء وثلاثية مغرب فإن المندوب في حقه أن يسجد بعد السلام فإن - [00:06:44](#)

في حقه أن يسجد بعد السلام. فإذا صلى المغرب وهي ذات ركعات ثلاث ثم عن اثنتين فإنه يسجد حينئذ بعد السلام ندبا. لكن إذا سجد للسهو بعد السلام تشهد تشهدا أخيرا مرة ثانية ثم سلم. فيتشهد التشهد الأخير ثم يسلم - [00:07:04](#)

ثم يسجد أيش؟ للسهو بعد السلام ثم يتشهد تشهدا أخيرا ثم يسلم والراجح أنه لا يجب عليه وأنه يتشهد ثم يسلم ثم يسجد بعد سهوه ثم يسجد بعد سلامه. ثم ذكر المسألة الخامسة وبين فيها متى يسقط سجود السهو؟ فقال - [00:07:35](#)

ويسقط في ثلاثة مواضع الأول أن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا. فالمعتمد في تعيين طول الفصل وقصره العرف. والثاني أن أحدث أن الحدث ينافي الصلاة. لأن الحدث ينافي الصلاة - [00:08:05](#)

ها فتكون الموالاة قد فاتت. فتكون الموالاة قد فاتت. فخرج من حال الطهارة إلى حال أيش إلى حال الحدث ولا يقال إلى حال النجاسة. فإن الحدث شيء ونجاسة شيء آخر. والثالث أن خرج من المسجد مفادى - [00:08:25](#)

له أن خرج من المسجد مفارقا له فيسقط سجود السهو. واختار ابن تيمية الحفيد أنه يسجد له متى ذكره أنه يسجد له متى ذكره. والاشبه أنه يرجع إلى بقاء وقت الصلاة التي سهى - [00:08:45](#)

فيها أنه يرجع إلى وقت الصلاة التي سهى فيها فإذا سهى في صلاة العصر وأراد أن يسجد لسهوه ثم ذهب عن سجوده للسهو فخرج من المسجد إلى بيته فعلى المذهب يسجد أم لا يسجد؟ لا - [00:09:05](#)

لأنه خرج من المسجد والاشبه أنه يسجد لسهوه ما بقي وقت صلاته. والله أعلم. ثم ذكر المسألة السادسة فقال ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر. لأنه يحرم عليه أن يزيد في الصلاة ما ليس - [00:09:25](#)

منها ومن ترك واجبا من واجبات الصلاة وذكره قبل وصوله إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع والاحرم أي إذا وصل إلى الركن بعد ذكره للواجب فإنه يحرم عليه الرجوع. فإن كان قبل وصوله إليه لم يحرم. واستثنى منه - [00:09:45](#)

المذكورة في قوله إلا أن ترك التشهد الأول فاستتم. قائما ولم يشرع في القراءة أكرهه. أي يكره أن يكره له الرجوع ولا يحرم مع أنه وصل إلى الركن بعده وهو قيامه - [00:10:13](#)

في تلك الركعة ومن قام من التشهد فله في المذهب ثلاث أحوال ومن قام من التشهد الأول فله في المذهب ثلاث أحوال أولها أن ينهض ولا يستتم قائما فيجوز له الرجوع أن - [00:10:33](#)

ولا يستتم قائما. أي يشرع في نهوضه لكنه لا يبلغ التمام في قيامه فهذا يجوز له الرجوع. والثانية أن ينهض ويستتم قائما. أن ينهض ويستتم ولا يشرع في القراءة. فهذا ما حكم الرجوع؟ يكره له الرجوع. والثالثة أن - [00:10:53](#)

ينهض ويستتم قائما ثم يشرع في قراءة الفاتحة. في قراءة الفاتحة فهذا يحرم عليه الرجوع ثم ذكر المسألة السابعة فقال ومن شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين - [00:11:23](#)

وهو الاقل والسجدة للشهو. وسجد للسهو. فاذا شك الانسان بشيء من اركان الصلاة او عدد ركعاتها اصل اثنتين ام ثلاث بنى على اليقين وهو الاقل. فاذا شك بين اثنتين والثلاث فالأقل هو اثنان - [00:11:43](#)

وهو المتيقن. والراجح ان هذا محله ما لم يرجح احد الجانبين عنده فان رجح احد الجانبين عنده اخذ به. وان لم يرجح رجع الى اليقين. فلو قدر ان احدا يصلي صلاة العصر ثم شك اهو في الركعة الثانية ام الاولى. فان - [00:12:03](#)

غلب على ظنه انه في الاولى فانه يعمل بغلبة ظنه. وان تساوى عنده الامر ان فلم فان تساوى عنده الامر ان فلم يغلب جانب على اخر فانه يبني على الاقل وهو الركعة الاولى ويأتي - [00:12:33](#)

بصلاته مستتما ثم ختم بالمسألة الثامنة فقال وبعد فراغه منها فلا اثر للشك. اي اذا فرغ من صلاته ثم طرأ عليه شك بعد صلاته فاني الشك لا يؤثر فيه. وقاعدة المذهب ان الشك غير مؤثر في العبادة في حالين. وقاعدة - [00:12:53](#)

المذهب ان الشك غير مؤثر في العبادة في حالين. الحال الاولى اذا فرغ منها اذا فرغ منها فلا يلتفت الى والد الشك. فلا يلتفت الى والد الشك. كشك احدنا الان - [00:13:19](#)

في صلاة عشائه كزكي احدنا الان في صلاة عشاءين فانه لا يلتفت الى شكه الوالد عليه الان لماذا لانه قد فرغ من العبادة التي هي صلاة العشاء. والحال الثانية ان تكثر شكوكه ان - [00:13:39](#)

تري شكوكه فلا يلتفت اليها. فلا يلتفت اليها. ولا يؤمر بالاستجابة لما تضييه ولا يؤمر باستجابة لما تقتضيه. لماذا ايش لانها تفضي به الى الوسوسة. لانها تفضي به الى الوسوسة. فمبتدأ الوسوسة شك - [00:13:59](#)

ومبتدأ الوسوسة شك ثم تتزايد تلك الشكوك ويستسلم لها. ثم تتزايد تلك الشكوك ويستسلم لها فتغلب عليه. فمتى وجد هذه العلة؟ وهي كثرة شكوكه او عرف منه مفتيه انه كثير الشك - [00:14:27](#)

فانه لا يجعل هذا الشك مؤثرا في عبادته. ودواء الوسوسة عدم الاستسلام للشك والاستسلام لله ولذلك في الاحاديث الواردة في الصحيح عند ذكر ابتداء الوسوسة للانسان انه يؤمر ان قل امنا بالله ورسله اي استسلمنا لله ولما جاءت به رسله. وبهذا نفرغ من قراءة - [00:14:47](#)

هذه المقدمة الفقهية الصغرى على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمه الله - [00:15:17](#)